2 ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس:

- . السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- . السلطة القضائية.
- الهياكل الدستورية.
 - ـ الأحزاب
 - ـ الجمعيات
 - . الحريات العامة
- التنظيم الاقتصادى فى تونس
- ـ مخططات التنمية الاقتصادية
 - الميزانية
 - مجلة المحاسبة العمومية
- تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر

2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ التراث وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار:

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - . تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.
 - . الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - . اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحافظون المساعدون للتراث المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المدير العام للمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- . تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التى قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 28 نوفمبر 2006. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين:

- اختبار مهنى.
- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين. وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلى:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(2)	(3) ساعات	(1) اختبار مهني
(1)	(2) ساعتان	(2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس

الفصل 9 . يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهنى باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20)

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبارين للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة محافظ التراث

1 - برنامج الاختبار المهنى:

- 1) وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : تنظيمها ومشمولاتها
 - 2) المعهد الوطنى للتراث: تنظيمه ومهامه
 - 3) وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: تنظيمها ومهامها
- 4) العون العمومي: واجباته حقوقه مساره المهني مسؤوليته
 - 5) التصرف الإدارى والمالى.

2 ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس:

- . السلطة التشريعية.
- . السلطة التنفيذية.
- . الهياكل الدستورية.
 - ـ الأحزاب
 - الجمعيات
 - . الحريات العامة

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة